

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٠

بمذ العمل بأحكام المادة (١) من القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري

وتحديد الأرباح وتعديلاته :

وعلى القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥ الخاص بتعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة

وخلط الزوائد وتنظيم تداولها :

وعلى القرار السوزاري رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٠ بمذ العمل بأحكام المادة (١)

من القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥ لمدة ثلاثة شهور تبدأ من ٢٠٠٠/٦/٦ :

وعلى موافقة لجنة التموين العليا :

قرار:

المادة الأولى - يمتد العمل بأحكام المادة (١) من القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥

المشار إليه لمدة ثلاثة شهور تبدأ من ٢٠٠٠/٩/٦

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن على خضر